

دعوى

| القرار رقم: (IZR-2020-172)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5018)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - صرف النظر عن الدعوى - للدائرة إعمالاً لصلاحيتها التقديرية، صرف النظر عن الدعوى المنظورة أمامها، إذا كانت هناك دعوى أخرى لم يُفصل فيها، مقامة بذات الطلبات، ومقيدة بتاريخ أسبق لذات المدعي؛ طبقاً لاستقرار مبدأ الأقضية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم الربط بناءً على العام السابق رغم انخفاض الإيرادات خلال العام الحالي، وذلك طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة خلال نفس الفترة - أجابت الهيئة بأن المدعي قام برفع دعوىَين، إدعاهما هي الدعوى الحالية والمقيدة برقم (Z-2020-5018)، ودعوى أخرى مقيدة بتاريخ أسبق برقم (-5014-2020-Z) لذات الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وطالبت بصرف النظر عن الدعوى - دلت النصوص النظامية على أنه لا يسوع إقامة أكثر من ذات المدعي في نفس الموضوع وبذات الطلبات - ثبت للدائرة أن المدعي قام برفع دعوىَين في نفس الموضوع وبذات الطلبات لذات الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ. مؤدي ذلك: صرف النظر عن الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٢٦/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤م؛ اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-5018) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٤٤١هـ، الموافق ٧/٢٠٢٠/٠٢/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ، تقدم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم الربط بناءً على العام السابق رغم انخفاض الإيرادات خلال العام الحالى، وذلك طبقاً لقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة خلال نفس الفترة.

وأبلغ المدعي في تاريخ ١٨/٥/١٤٤١هـ، برفض جزئي لاعتراضه، المشار إليه، فتقدّم في تاريخ ٠٧/٦/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت بمذكرة تضمنت أنه «تبين للهيئة أن المدعي قام برفع دعويَّين برقم (Z-2020-5014) ورقم (Z-2018-5018) لذات الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وقامت الهيئة بالرد على دعوى المدعي رقم (Z-5014)، ولكونه لا يسوغ إقامة أكثر من دعوى في نفس الموضوع وبذات الطلبات، فإن الهيئة تطالب بصرف النظر عن الدعوى رقم (Z-2018-5018)، والمقدمة من المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ».

وفي يوم الإثنين ٢٦/١٤٤٢/٠١، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), كما حضر (...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...). المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب صرف النظر عن الدعوى حيث سبق للمدعي أن أقام دعواه رقم (Z-2018-5014) معتبراً فيها على الربط ذاته لعام ١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: ما ذكره ممثل المدعي عليها صحيح، وتم ذلك خطأ مني ولا أمانع من صرف النظر عن الدعوى رقم (Z-2018-5014). وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمهم؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٣، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إن هذه الدعوى مقيدة برقم (Z-2018-5018) وتاريخ ١٤٤١/٦/٧هـ، وتختص الاعتراض على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى ووقائع جلسة نظر النزاع المؤرخة في ٢٦/١٢/١٤٤٢هـ، أن للمدعي دعوى أخرى يعتريض فيها على ذات القرار المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، ومقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2014-5014)، وهي الأسبق قيداً على هذه الدعوى ذات الرقم (Z-2018-5018)، وطبقاً لمبدأ استقرار الأقضية والأحكام وإعمالاً لصلاحيّة الدائرة التقديرية في هذا الشأن؛ مما تنتهي معه الدائرة -والحال ما ذكر- إلى صرف النظر عن الدعوى المقيدة برقم (Z-2018-5018).

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

صرف النظر عن الدعوى المقيدة برقم (Z-2018-5018) والمقامة من المدعي (...)
هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...): وفقاً لما ورد من
أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم الأحد ١٥/٣/١٤٤٢هـ، الموافق ١١/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.